National And International Efforts To Protect Children From The Internet Dangers

الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت

National And International Efforts To Protect Children From The Internet Dangers

المؤلف1: **د. مراد قريبيز**، مخبر البحث حول: الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 03000، الجزائر.

المؤلف2: **لعزيز أحمد حبيرش**، طالب دكتوراه تخصص قانون الجماعات الإقليمية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.06000،الجزائر- **الأستاذ الدكتور جعلاب كمال**، **المشرف**، مخبر قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة. 017000.الجزائر.

Author1: GUERIBIZ Mourad, Research laboratory on: Law and political science, Faculty of law and political science, Amar Telidji University, Laghouat, 03000, Algeria.
ORCID ID: https://orcid.org/0000-0002-7233-7871
gueribizuniv03@gmail.com

Author2: **HABIRECHE Laziz Ahmed**, phD student, local authority law, Laboratory for Research on: the Effectiveness of Legal Standards, Faculty of Law and Political Science, Abderrahmane MIRA University - Bejaia.06000, Algeria - Pr. **DJAALAB Kamal**, **the supervisor**, Laboratory of environmental law, Faculty of law and political science, ZIANE Achour University, Djelfa, 017000, Algeria.
ORCID ID: https://orcid.org/0000-0002-4579-898X
Laziz3ahmed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/15 *تاريخ القبول: 2020/05/01* *تاريخ النشر: 2020/05/11*

لتوثيق هذا المقال:

مراد قريبيز، لعزيز أحمد حبيرش، الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت، **مجلة التراث**، العدد 01، المجلد العاشر، أبريل 2020، ص211، ص230.

TO CITE THIS ARTICLE:

GUERIBIZ Mourad, HABIRECHE Laziz Ahmed, National and international efforts to protect children from the Internet dangers, **AL TURATH Journal**, issue 01, volume 10, April 2020, p211, p230.

Open Access Available On:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

Sender Author HABIRECHE Laziz Ahmed, **e-mail**: Laziz3ahmed@gmail.com

المؤلف المرسل: لعزيز أحمد حبيرش، الإيميل: Laziz3ahmed@gmail.com

National And International Efforts To Protect Children From The Internet Dangers

ملخص

في ضوء تعدد وسائل الاتصال الحديثة وتعدد آثارها السلبية، لم يعد حل حماية الطفل حلاً تقنيا ولا أخلاقيًا ولا تنظيميًا، ولكنه في الواقع مزيج غير محدد لدرء الآثار السلبية لإستخدام هذه الوسيلة؛ على المستويين القانوني والتنظيمي، حيث لم يكن واضحا للعديد من التشريعات الحديثة معالجة هذا الأمر في حماية الطفل؛ في هذا السياق، فسعت مختلف هيئات القانون الدولي لحماية هذه الفئة الهشة عبر مجموعة من التدابير والإتفاقيات، ومتأثرتا بذلك هي الأخرى؛ حددت الهيئة التشريعية الجزائرية مجموعة من التدابير وهذا بموجب القوانين الحديثة في مجال حماية الأطفال.

بشكل عام، كانت هذه الفئة محمية بأحكام أخرى في مختلف القوانين، بما في ذلك تلك المتعلقة بقانون الإعلام، والقانون الذي يتضمن قواعد خاصة لمنع ومراقبة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء العديد من الهيئات وسلطات الرقابة لمراقبة خدمات الاتصالات ومقدمي الخدمات، والتي تعمل على مراقبة الاتصالات الإلكترونية إما من خلال مقدمي الخدمات أو لإنشاء هيئات لهذا الغرض، بموجب القوانين الإجرائية أو قانون العقوبات وقانون حماية الطفل.

الكلمات المفتاحية: حماية الطفل؛ التواصل؛ الاقتياد؛ الإغراء؛ التكنولوجيا.

Abstract

Given the multiplicity of modern means of communication and the multiplication of their negative effects, the child protection solution is no longer a technical, moral or organizational solution, but it is in fact an unspecified mixture for ward off the negative effects of the use of this method at the legal and organizational levels, where it was not clear for many modern legislations to remedy it. The issue of child protection: in this context, the various bodies of international law have sought to protect this vulnerable group by means of a series of measures and agreements, and are also affected by it; the Algerian legislator defined a set of measures and this in accordance with modern laws in the field of child protection.

In general, this category was protected by other provisions of various laws, including those relating to the Media Law and the law which includes special rules for the prevention and control of ICT related crimes; in addition, several supervisory bodies and authorities have been created to monitor telecommunications services and service providers. , Which operates to monitor electronic communications either through service providers or to establish bodies for this purpose, under procedural laws, the penal code and the Child Protection Act.

Keywords: Child protection; communication; driving; seduction; technology.

National And International Efforts To Protect Children From The Internet Dangers

Résumé

Compte tenu de la multiplicité des moyens de communication modernes et de la multiplication de leurs effets négatifs, la solution de protection de l'enfance n'est plus une solution technique, morale ou organisationnelle, mais c'est en fait un mélange non spécifié pour conjurer les effets négatifs de l'utilisation de cette méthode aux niveaux juridique et organisationnel, où il n'était pas clair pour de nombreuses législations modernes d'y remédier. La question de la protection de l'enfant: dans ce contexte, les différents organes du droit international ont cherché à protéger ce groupe vulnérable par le biais d'un ensemble de mesures et d'accords, et en sont également concernés; le législateur algérien a défini un ensemble de mesures et cela conformément aux lois modernes dans le domaine de la protection de l'enfant.

En général, cette catégorie était protégée par d'autres dispositions de diverses lois, y compris celles relatives à la loi sur les médias et la loi qui comprend des règles spéciales pour la prévention et le contrôle des délits liés aux TIC; en outre, plusieurs organes et autorités de contrôle ont été créés pour surveiller les services de télécommunications et les prestataires de services. , Qui fonctionne pour surveiller les communications électroniques soit par le biais de prestataires de services, soit pour créer des organismes à cet effet, en vertu des lois procédurales, du code pénal et de la loi sur la protection de l'enfance.

Mots-clés: Protection de l'enfance; communication; conduite; séduction; technologie.

مقدمة

الحمد الله ﷻ والصلاة والسلام على نبيّه محمّد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين:

في هذا المقال المتواضع عالجنا موضوع "الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت"، فبما أن الطفل بما له من أهمية بالغة كونه رجل الغد؛ فتطرقنا إلى هذا الموضوع الذي نرى فيه أهمية لحماية هذه الفئة بما لها من مكانة حساسة تؤثر حتما وبشكل مباشر بمستقبل الأمم والشعوب، لذا جاءت هذه الدراسة مستوضحتا بعض من جهود المجتمع الدولي وكذا تلك المعتمدة بالجمهورية الجزائرية، وفي سبيل تحقيق الغاية المرجوة من هذا المقال تم الإعتماد على كل من المنهج التحليلي والوصفي.

إن الأخطار المجهولة والحتمية التي يواجهها أطفالنا بسبب عدم التدخل الوقائي قبل فوات الأوان، وهذا من خلال استعمالهم للتكنولوجيا الحديثة في شتى مجالات الإتصالات، وبالخصوص عملهم المباشر على الشبكة الرقمية بلا توعية مسبقة أو مرافقة من قبل الأهل أو ذوي الرعاية ودون أي رقابة، وبإعتبار أن تكنولوجيا المعلومات والإتصالات أصبحت ضرورة تشغل حيزا كبيرا من حياتنا اليومية ولم تعد تقتصر على فئة عمرية معينة وأصبح استخدامها متوافرا للجميع.

وتحولت بالتالي إلى عنصر حيوي من عناصر الإعلام، وإلى حاجة جدية كمصدر للمعلومات، بحيث أصبح من الصعب لأفراد المجتمع الاستغناء عنها، بالإضافة إلى أنها أصبحت أداة تعليمية مهمة للأطفال لدرجة أن بعض المدارس أدخلت استخدامها في مناهجها الدراسية كوسيلة تربوية معاصرة؛ إدراكا منها لما للشبكة من فوائد تساعد على تنمية مهارات الأطفال العقلية بالإضافة إلى إكسابهم من العلوم المتعددة والثقافات المختلفة ما يفيد هم في التعامل مع البيئة والمجتمع المحيط بهم.

فهي تشهد إقبالا متزايدا من جانب الأطفال على استخدامها بكل سهولة وللأسف الشديد من دون إشراف أو توجيه لقصد إحاطتهم بخفايا هذا العالم الغامض وعيوبه التي لا يقدرون على مخاطرها وما يمكن أن يترتب عليها؛ فيصبح إبحار الطفل في هذا العالم كالسير وسط حقل مليء بالألغام كل هذا على مرئ من العام و الخاص.

إن الولي هو المكلف الأول بالتوعية والإرشاد بقصد المحافظة على الطفل، و المسؤول بقصد اتخاذ ما ينفع من ضوابط وإجراءات لضبط هذه الوسيلة المتشابكة لمنع إنفلات الوضع وحدوث تصدعات تتوسع فيما بعد بالمجتمع والتي سيصعب اصلاحها.

وعليه الإشكال الرئيسي الذي يثير هذا البحث يتمثل في:

ما هو واقع حماية الطفولة جراء مخاطر شبكة الأنترنت والمقررة لها وطنيا ودوليا ؟

حيث تتفرع عن هاته الإشكالية الرئيسية اشكاليات ثانوية وهي كما يلي:

- ✓ ما مفهوم أو تحديد معنى الأنترنت؟
- ✓ ماهي أخطار الأنترنت على الطفولة؟
- ✓ ماهو واقع حماية الطفولة في ظل مخاطر إستخدام الأنترنت؟
- ✓ ماهي الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفولة من مخاطر الأنترنت؟

هذا ما سنحاول التطرق له عبر خطة بحث مقترحة كالآتي:

المبحث الأول: واقع الطفولة في ظل الفضاء الرقمي

المطلب الأول: تحديد مخاطر الانترنت على الطفل

الفرع الأول: تحديد مفهوم الأنترنت

الفرع الثاني: فئة الأطفال المعرضين لمخاطر الانترنيت

المطلب الثاني: محاولة حصر أخطار الأنترنت على الأطفال

الفرع الأول: تأثير جذب الشبكة العنكبوتية على الأطفال

الفرع الثاني: خطورة المواقع الإباحية على الأطفال

المبحث الثاني: الجهود القانونية المبذولة لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت

المطلب الأول: الجهود المبذولة وطنيا لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت

الفرع الأول: على مستوى التشريع الوطني

الفرع الثاني: جهود الهيئات الوطنية لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت

المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل من فضاء الأنترنت

الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية المقررة لحماية الاطفال من مخاطر الأنترنت

خاتمة

المبحث الأول: واقع الطفولة في ظل الفضاء الرقمي

أدت الابتكارات التكنولوجية في مجال الاتصالات إلى ظهور ما يعرف بالفضاء الرقمي، الذي يخدم حياة الإنسان بفضل ما له من مزايا، غير أنه أحدث تصدعات في المجتمع بفعل مخاطره على الأطفال.

وبناء على هذا سنتولى دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نتناول مفهوم الانترنيت وواقع الطفل في فضائها بين الفائدة و الخطر، ثم نبين مدى جاذبية المواقع الفضائية الرقمية للأطفال و عواقبها.

المطلب الأول: تحديد مخاطر الانترنت على الطفل

بقصد الإلمام بموضوع الدراسة سنقوم بتحديد مفهوم الانترنيت وفئة الأطفال المحتمل تأثيرهم بهذا الفضاء الرقمي كخطوة أولى، ثم نعرض واقع الطفل مع الفضاء الرقمي بين الفائدة والخطر.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الأنترنت

من خلال هذا الفرع سنتولى الوقوف على مضمون مصطلح الانترنيت بكل معاينة، كما يتطلب البحث تحديد فئة الأطفال المحتمل تأثيرهم بمخاطر هذا الفضاء الرقمي، و هو ما سنوضحه تباعا.

الانترنت مصطلح إنجليزي مركب من مقطعين هما؛ "inter" وهي اختصار لكلمة "international" بمعنى دولي، و كلمة "net" اختصار لكلمة network بمعنى شبكة (نعمة، 2016) ، و تمثل الانترنيت حلقة وصل بين ملايين الشبكات و ليست شبكة واحدة (نصيب، يومي 05/04 ماي 2016).

إذ تعتبر شبكة الانترنيت من أهم انجازات التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصال في أواخر القرن العشرين، حيث ألغت هذه الشبكة المسافات والحواجز الجغرافية والحدود الدولية، أو ما يعرف حاليا بمصطلح الكونية أو العولمة "Globalisation" (فضيلة، يومي 25/24 مارس2017)، تعددت العبارات في وصف شبكة الانترنيت؛ فمنهم من يصطلح عليها بشبكة الشبكات، أو الشبكة العنكبوتية (مصطفى و بن بعطوش) ، الفضاء الافتراضي و تعرف أيضا بالمصطلح الأجنبي السيب أرنتيك، و يعود أصل الأنترنت إلى الكلمة اليونانية "KUBERNAN" ، والتي تعني القيادة أو التحكم "PILOTER"؛ التي استخدمها الفيلسوف أفلاطون في بعض كتبه للدلالة على معنى التحكم "GOUVERNER" هذه الدلالة تختلف مع مقصود هذا المصطلح حاليا في تخصص الإعلام الآلي والذي معناه دراسة التقاربات والتشابكات بين الأنظمة البيولوجية والأنظمة التقنية (بيترمارتن، شومان، و عدنان، 1998) .

ثم قدم الكاتب الأمريكي "WILLIAM GLOBSON" منشورا له؛ لمنح من خلاله لمصطلح ظاهرة "CYBERSPACE" (زرقان) ، وهو مصطلح أكثر تعبيرا و دلالة عن الفضاء الافتراضي الذي تعتبر شبكة الانترنت

الجزء الأساسي فيه، ويقصد به كل فضاء بدون حدود وبدون حواجز؛ وهو مجال مجازي لأنظمة الحاسوب والشبكات الإلكترونية[1]؛ حيث تخزن المعلومات إلكترونيا وتتم الاتصالات المباشرة على الشبكة (بوقاعدة).

فالأنترنيت طريق سريع للإعلام والمعلومات وحل علمي فعال للاتصالات العالمية (وردة) وقد أنشأت لغرض تأمين سريان المعلومات الحربية سنة 1979، من قبل وزارة الدفاع الأمريكية خوفا من اندلاع حرب نووية مع الاتحاد السوفيتي آنذاك؛ على شكل شبكة تعرف بـ "أربانت Arpanet " ثم طورت بفضل جهود المؤسسة الوطنية الأمريكية للعلوم (NSF) لتصبح سنة 1986 (NSF NET) وأطلق عليها سنة 1995 تسمية الأنترنيت (بيطار).

غير أن الانفجار الحقيقي للأنترنيت كان سنة 1994 بعد ربط العامة باعتماد نظام تطبيقي يعرف "word wide web" أي الشبكة العالمية العنكبوتية والتي طورها المركز الأوروبي للبحوث النووية من خلال إنشاءه لأول موقع "web" سنة 1991 (عبده) بالإضافة إلى ذلك تتميز الانترنيت بجملة من الخصائص، من بينها ضمان وصول المعلومة في حينها، نقل الصوت والصورة، خدمة الترفيه عن طريق الألعاب الإلكترونية (العال) التي تعتبر هي الأخرى من أخطر وسائل الاتصالات الحديثة على الأطفال.

الفرع الثاني: فئة الأطفال المعرضين لمخاطر الانترنيت

اختلف الفقه في تحديد بداية ونهاية سن الطفولة أو ما يعرف بالحداثة من أجل إحاطة الحدث بحماية ورعاية خاصة في مواجهة خطورة الفضاء الافتراضي، نظرا لعدم اكتمال شخصية وغياب النضج العقلي لديه، و يرجع ذلك التباين إلى اختلاف الأنظمة أو العلم الذي يتناول هذا المفهوم، فالحدث في لغة القانون ليس هو الحدث في اصطلاح علم النفس وعلم الاجتماع، بل إن مفهومه في ظل المنظومة القانونية للدولة نفسها قد يختلف من تشريع لآخر (سعادة).

فإذا بحثنا في علم الاجتماع نجد أنه ينظر إلى الحدث بأنه؛ ذلك الصغير الذي منذ ولادته حتى تكتمل لديه عناصر النضج الاجتماعي، ووصول الحدث إلى هذه المرحلة حسب علماء الاجتماع يكون بتضافر الظروف البيئية المحيطة به والتي تساهم في اقتراب اكتمال الرشد عنده ونموه العقلي، ومن الصعب حسب علماء الاجتماع التفرقة بين المراحل التي يمر بها الحدث قبل بلوغه الرشد نظرا لتشابكها وتداخلها، حيث أن انتقال الطفل من مرحلة إلى أخرى يكون تدريجيا وليس فجائيا (مقال بعنوان الفضاء السبيراني).

في حين أن الحداثة في علم النفس تبدأ منذ التكوين في رحم الأم جنين، و تنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره من الذكر إلى الأنثى، وتحديد سنة يختلف من مرحلة إلى أخرى بالرغم من تماثل الأفراد من حيث السن و ذلك تبعا لعلامات البلوغ الجنسي، إذا فوضع تعريف قاطع للحدث أمرا صعبا لارتباطه بالنمو، ويرى علماء النفس الإكلينيكي؛ أنه

[1] كلمة "سبيرانية" مأخوذة من كلمة (سبير) ويعني الفضاء الخارجي الانترانتي كما تعني ترابط الحواسيب مع أنظمة أوتماتيكية، للإطلاع أكثر، أنظر مقال حول الحماية القانونية للأفراد من وسائل الاتصال الحديثة على الموقع الإلكتروني:

http://baytalhikma.iq/New

تنطلق عملية المراهقة من مرحلة الكمون والتي تعتبر بداية ثابتة لانطلاقة جديدة لعمليات النمو ومن جهة تعتبر عودة قوية لمشاكل النمو (حناش، 2008).

أما الشريعة الإسلامية فقد فصلت في هذا الأمر قبل أكثر من أربعة عشر قرن، حيث اعتبرت الحدث كل شخص لم يبلغ الحلم، و ذلك لقوله تعالى "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذى من قبلهم" (الكريم، سورة النور الآية 59)، وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " رفع القلم عن ثلاث، الصبي حتى يحلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يعقل".

معنى هذا أن الشرعة الإسلامية وضعت قاعدة عامة مفادها أن الاحتلام هو الحد الفاصل بين الطفولة و البلوغ (قويدر، 2012)، وقد حدد الشافعية البلوغ بسن الخامسة عشر 15، في حين المالكية يرون أن الشخص يظل حدثا لغاية سن الثامنة عشر 18 (الهاشمي، 2014).

إن تحديد فترة الحداثة في القانون تثير الكثير من اللبس حيث اختلفت حولها الآراء، بالنظر للأهمية القصوى التي تكتسبها هذه الفكرة لاسيما في مجال القانون الجنائي الخاص بالأحداث الذي يحدد الأفعال التي يمكن مؤاخذة الحدث عليها ونوع العقوبة، نوع المحكمة المختصة في توقيع العقاب والإجراءات الواجب إتباعها، وهنا تكمن أهمية مفهوم الحدث؛ حيث يكون الحدث قبل مرحلة التمييز عديم الأهلية و المسؤولية الجزائية ثم يصبح ناقص الأهلية والمسؤولية إلى أن يبلغ سن الرشد الجنائي الذي حدده القانون عندها يصبح مسؤولا مسؤولية كاملة بإكتمال الأهلية (بعزيز، 2008) .

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 و المعروفة باتفاقية نيويورك و التي تعتبر أول وثيقة دولية تتطرق لتعريف الحدث بدقة، حيث نصت في مادتها الأولى بأن:" **الحدث هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**" (المتحدة، المؤرخ في 20نوفمبر 1989) ، كما عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لروما في مادته الأولى الحدث، حيث جاء فيها بأنه:"**لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه**"، حيث أنه من خلال النص يتضح أن المشرع الدولي الجنائي اعتبر سن الثامنة عشر معيارا لسن الرشد وبالتالي الصلاحية لمتابعة الشخص ومخاطبته بالقانون أمام المحكمة الجنائية الدولية (المتحدة م.، 2010).

في حين أن المشرع الجزائري بخصوص تحديد سن الحدث؛ قد تأرجح ما بين 18 إلى 19 سنة (23)، حيث أن سن الرشد في القانون المدني 19 سنة (الجزائري، المادة 40) ، وسن الزواج 19 سنة (الجزائري ق.، المادة 7)، في حين أن سن الرشد الجزائي هو 18 سنة ، حيث عرف المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية الحدث بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة كاملة وذلك يوم ارتكاب الجريمة و ليس يوم المحاكمة (الجزائري ق.).

غير أنه في النهاية ثبت سن الرشد الجزائي للحدث في قانون حماية الطفل عند 18 سنة (المتحدة ا.، المؤرخ في 20نوفمبر 1989) مكرسا بذلك السن المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل السابقة الذكر.

المطلب الثاني: محاولة حصر أخطار الأنترنت على الأطفال

لم يعد هناك أي خلاف حول أهمية الانترنيت في مختلف الحقول، و لمختلف الأعمار لاسيما وأن المنظومة التربوية في الجزائر بدأت تدرج ضمن مناهجها الدراسية مادة المعلوماتية كوسيلة تعليمية معاصرة؛ لذا سوف نتناول فيما يلي المظاهر الإيجابية للاستخدام الجيد للأنترنت من قبل الأطفال.

يستخدم الانترنيت أكثر من ملياري شخص حول العالم لغايات متنوعة منها اكتساب المهارات، التجارة، التسوق، تبادل المعلومات، التسلية والترفيه، تتبع الأخبار والتواصل، وإن إقبال الأطفال على استخدام الانترنيت يتميز بالمرونة و حماس أكثر منه لدى الكبار، فالطفل لديه فضول بطبيعته وهذه الأداة ترضى فضوله لما توفره له من ألعاب ومعلومات.

الفرع الأول: تأثير جذب الشبكة العنكبوتية على الأطفال

وتعتبر شبكة الانترنيت بمثابة بنك ومجمعات للحصول على المعلومات (قواسمية، 1992) والمعارف، إذ أنها أداة تعليمية محفزة ومسلية للأطفال، وتخلق الشبكة جوا من التفاعل والمشاركة بفضل ما توفره من وسائل للتواصل الاجتماعي عبر البريد الإلكتروني وشبكات التواصل الإجتماعي (جعفر، 2004)...إلخ.

كما تنمي مهارات البحث، التحليل، الاستنتاج، والقدرة على التفكير و التعلم الذاتي ...إلخ، إضافة إلى تنمية مهارات استخدام الحاسوب في المشكلات والمواقف التعليمية، كما تخلق هواية المطالعة لدى الطفل؛ بفضل التصميم المميز للمواقع، ما يجعل من تصفحها مصدرا للتمتع واكتساب المعرفة (سليمان، 2006) بالإضافة إلى سرعة نقل وتمرير المعلومات ما يسمح للطفل من خلال بريده الالكتروني إرسال و استقبال مختلف الوثائق المتعلقة بالدراسة في وقت وجيز .(سليمان،2006)، ص135.136).

تعد الشبكة بمثابة مكتبة معلومات شخصية بالنسبة للطفل تسمح له بإظهار المعلومات بأشكال مختلفة، أي بواسطة عديدة (صور، رسومات، صوت، نصوص... إلخ) و يمكنه تصفح ما يشاء منها و طباعتها أو نسخها (الرحمان، يومي 05/04 ماي 2016) بدرجة فائقة من الدقة والسرعة (اللبنانية) على الحاسوب أو الهاتف النقال، كما يمكنه نقلها واستخدامها في أي مكان وفي أي وقت.

كما تعتبر شبكة الانترنت ضرورية في عصرنا الحالي ، فبالرغم من أهميتها، إذ تكاد تعتبر في عصرنا هذا من ضرورات الحياة لما توفره للمجتمعات من خدمات على مختلف الأصعدة؛ الثقافية ، الاقتصادية، التعليم ... الخ؛ غير أنها أصبحت تشكل هاجسا لكل الدول حتى المتقدمة منها، و أصبحت تشغل (بيومي، 2004)، بالُ العام و الخاص لما لها من سلبيات مدمرة للمجتمعات المتقدمة منها و المختلفة على حد السواء، وهذا راجع لانعدام ضوابط تحكم نشاط الشبكة وتلك التي تحمي الأطفال من مختلف أشكال التجاوزات، لأنه من غير المستبعد أن لا يتعرض مرتادي الانترنيت من الأحداث إلى المضايقات وفي بعض الحالات يؤدي الاستخدام الخاطئ للإنترنيت إلى الحصول ضرر كتبني الأطفال لسلوكيات وأخلاق منحرفة وصداقات تتعارض وقيم الدين والتقاليد الاجتماعية.

حيث أن الشبكة باتت تضرب الأسرة في أطفالها، إذ تعتبر عاملا مساعدا في توسيع الهوة بين الأجيال فيما يتعلق بثقافة الاتصال مع المحيط الخارجي (مصطفى و بن بعطوش، تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية: أي علاقة ؟) إلى درجة أن البعض أصبح يحذر منها؛ يصفها بوحش نائم في المنازل يلتهم الأطفال في هدوء (وردة ر.)، و عليه فإنه يتوجب علينا التركيز على هذه السلبيات قصد الإحاطة بمساوئ وعيوب هذه الظاهرة.

تعتبر الشبكة العنكبوتية بصفحاتها الإلكترونية عالما مغريا للأطفال، لكن بالرغم من خدماتها القيمة إلا أنها تعد قنبلة فتاكة بالنسبة لهم؛ إن لم تكن هناك توعية و متابعة جادة؛ يجب ان يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال، وهذا المبدأ تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1959، وهو مبدأ واضح على حماية الطفل ووقايته من مختلف أنواع الإستغلال الجنسي بجميع أشكاله، وبهذا فإنه يقع على عاتق الدولة اتخاذ اجراءات محددة لحماية الطفل وضمان رعايته، وعلى ذلك فان أي تقصير أو إمتناع عن اتخاذ مثل هذه الاجراءات والتدابير يؤدي الى إرتكاب نوعا من الإجرام المنظم بالطفل (قسمية، 2018).

فإن من مساوئ الانترنيت أنها تؤدي إلى انشغال الكثير من الأطفال مرتادي الشبكة لما لها من قوة جذب بسبب محتواها المغري، فمثلا مواقع التواصل الاجتماعي تشغل الطلاب عن دراستهم ومستقبلهم مما يؤدي إلى إضعاف تحصيلهم العلمي وتراجع مستواهم الدراسي (حمزة)؛ حيث يستغل الكثير من الأطفال وسائل التواصل الاجتماعي للتكلم مع الجنس الآخر، تبادل الصور والأرقام الهاتفية بدلا من البحث عن مراجع دراسية، مما يسبب علاقات مشبوهة (شمسي، 2014) وغير سليمة يؤدي إلى جرائم أخلاقية في كثير من الحالات، إضافة إلى ما تنشره بعض المواقع على الانترنيت من صور فاضحة تخدش الحياة، تكون سببا لانحراف الأطفال عن المسار الصحيح، فيصبح الطفل مدمنا على استعمال الشبكة (الغافري و الألفي، 2008)، كما قد تسبب له الكثيرة من المشاكل الصحية المتعلقة بالصبر أو العظام؛ و ذلك بسبب الانحناء أوقاتا طويلة على الأجهزة، و يؤدي الاستمرار في متابعة هذه الوسائل إلى انطواء الطفل على نفسه، فيصبح في عزلة عن العائلة و المجتمع (بيطار س.).

يتعرض الطفل إثر مقابلة أشخاص بعد التعرف إليهم عبر الانترنيت، لأن العديد ممن يستعملون هذه الحجرات يخفون هويتهم الحقيقية لاستدراج الأطفال واستغلالهم في ارتكاب جرائم السرقة والتحرش الجسدي والاغتصاب (القدهي) بالإضافة إلى قيام بعض الجماعات المتطرفة أو المنظمات باستغلال حماس المراهقين كوسيلة لتحقيق أهداف قومية وسياسية معينة من خلال ما تبثه على مواقعها، لذا وجب توعية الطفل بأن ما ينشر على الشبكة ليس كله صحيحا، وأن يدرب على التفكير السليم (محمد)، نظرا لأن شبكة الانترنيت ليس لها ضوابط تحكمها فإنه وبمجرد أن تدخل إلى الشبكة تبدأ الرسائل الإشهارية تصلك في شتى المواقع فمنها ما تروج للمشروبات الكحولية بأشكال وأساليب تشتهيها النفس الضعيفة، ومنها ما تروج للمخدرات، بالإضافة إلى ما تقوم بنشره المواقع الجنسية التي غزت شبكة الانترنيت بشكل فضيع من أفلام الإباحية (عجاج)، وأفلام العنف بأسلوب التشويق الذي يجذب الأطفال لمشاهدته (بوغرزة و كعواش ، 2017)؛ وتمكن مشكلة العنف هنا في أن غالبية هذه الألعاب تفرض عملية القتل للوصول إلى الهدف، فكلما قتل الطفل رجلا أو أي شيء تجده يصيح من الفرح لأن هذا سيقر به

من هدفه، ورويدا رويدا لا يصبح لموضوع القتل أهمية عنده؛ وفي لحظات نشوة ينجرف الطفل وراء هذا الإحساس بإنسانية الأخر، فيسرق أو يقتل أو ... وبأعصاب باردة. وهنا مكمن الخوف: أن تتحول هذه اللذة الخيالية إلى الرغبة باللذة الحقيقية (بوقاعدة).

إن المتصفح للمواقع الإلكترونية يصاب بالذهول لما يصله من إعلانات مغرية حول المواقع الإباحية، الخمور، المخدرات وألعاب العنف؛ وهذا كله يرجع طبعا إلى الوجود القوي لمثل هذه المواقع، حيث تبين بعض الإحصائيات مثلا: من خلال دراسة للدكتور "**مشعل القدحي**"، يقول:"بأن شركة إباحية ذكرت بأن 70,4 مليون زائر يزورون صفحتها على شبكة الإنترنيت أسبوعيا، وأن هناك مائة صفحة مشابهة تستقبل أكثر من 20.000 زائر يوميا (سعادة)... الخ"، وقد جرى حصر القوائم الإباحية العربية فقط الأجنبية في بعض المواقع على الشبكة على غرار موقع "yahoo"حيث وصلت إلى 171 قائمة، أما موقع "glibe list" فقد احتوى على 6 قوائم، في حين وجدت 5 قوائم على موقع"topica" ، فكثرة هذه المواقع العربية وسهولة لغتها هو يفسر دخول الأطفال إليها بالنظر إلى سنهم حيث تكفي زيادة واحدة من الطفل لهذه المواقع للعودة إليها، وهذا ما يفسر تفشي المخدرات و شرب الكحول لدى التلاميذ، وغيرها من الظاهرة المشينة، في حين تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما أكدته جمعية "NCH" البريطانية من أكبر الدول المصدرة للمواد الإباحية خاصة فيما يتعلق بالأطفال، حيث أنها تتيح ما لا يقل عن 55 بالمائة من تلك المواد وأن نصف سكانها يزورون تلك الصفحات الإباحية، ثم تليها روسيا بنسبة 23 بالمائة وللعلم أن الدراسات كشفت بأن أكثر زوار هذه المواقع الإباحية هم من الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و15 سنة إلى غاية 35 سنة ولاسيما الفضوليين، ليتطور الأمر فيما بعد إلى الإدمان، بمعنى أن الأحداث هم أكبر ضحايا هذه المواقع المدمرة حيث يعتبرون طعما سهلا وسط المستنقع الذي يروج للدعارة في أوساط الأطفال (كالسيتاس، 1996).

الفرع الثاني: خطورة المواقع الإباحية على الأطفال

كثرت في السنوات الأخيرة جرائم العنف والجرائم الجنسية المرتبكة في أوساط الأحداث حيث تشير بعد التحقيقات والإحصائيات في بعض الدول أن شبكة الانترنيت قد ساهمت بقسط كبير في هذه الجرائم؛ ففي الجزائر مثلا أكدت السيدة "**إغلدان**" المساعدة النفسانية بالشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "**ندى**" بأن وسائل الاتصال الحديثة على غرار الألعاب الإلكترونية _ هذه الأخيرة التي تسببت في وفاة الطفل "ح.ع .ر." من ولاية سطيف في شهر نوفمبر الفارط بسبب لعبة الحوت الأزرق كما أدت نفس اللعبة إلى دخول طفلة جزائرية أخرى للإنعاش في شهر ديسمبر الماضي (غانمي، 2017)؛ كما سجلت مصالح الأمن تورط 5368 حدث من الجنسين في جرائم مختلفة، ولفتت إلى أن جرائم الاغتصاب أصبحت مقلقة في المجتمع الجزائري في ظل توصل الأطفال للأنترنيت بكل حرية، كما تم تسجيل قرابة 2300 حالة عنف جنسي ضد الأطفال منذ بداية السنة، مع معالجة عدد من قضايا الجرائم الإلكترونية التي كان فيها الأطفال ضحايا جرائم أخلاقية وتسجيل حالات اغتصاب أطفال لأقرانهم من القصر (عجاج، 2017).

وغير بعيد عن الجزائر؛ أكدت الناطقة الرسمية باسم "**محكمة سوسة زهية الصيادي**" في تصريح أن الجرائم المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي ساهمت في تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، وقد مثلت نسبة حالات التحرش الجنسي بالأطفال 50.5 % حيث أنه ومن مجموع إشعارات الاستغلال الجنسي للطفل خلال سنة 2016، تلتها حالات ممارسة الجنس مع الأطفال بنسبة 35.5 %وهو ما أكدته مندوبة حماية الطفولة التونسية في التقرير الإحصائي السنوي لنشاطها لسنة 2016 (سعادة، 2017).

ومن القضايا المطروحة والتي تسببت فيها الانترنيت قضية تعرضت لها فتاة عمرها 14 سنة إلى الاختطاف والاغتصاب من قبل صديق لها، قضية الحال انطلقت بعلاقة تكونت عبر شبكة التواصل الاجتماعي الفايسبوك (نوزاد و عبدالكريم الداودي، 2019) وبعد لقائهما اتخذت العلاقة بينهما منعرجا آخر حيث قام المتهم و البالغ من العمر 25 سنة بتحويل وجهة الطفلة ومواقعتها دون رضاها وذلك باستعمال العنف (سعادة، 2017).

المبحث الثاني: الجهود القانونية المبذولة لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت

أصبحت تقنية المعلومات من أساسيات الحياة في عصرنا الحالي، ولكن بعضا من مستخدمي هذه التقنية الحديثة استغلها في مآرب غير مشروعة طبقا لمصالحه، فأصبحت شبكة الأنترنت أداة أو محل إرتكاب للجريمة بمفهومها الحديث وإحترف بعض الجناة في إرتكاب العديد من الجرائم بواسطة هذه الشبكة، ولعل أدل ما يكون على ذلك ظهور جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال؛ وبسبب استغلال هذه التقنية في إرتكاب العديد من هذه الجرائم فإن ذلك أصبح ظاهرة تؤرق العديد من دول العالم، وهذا راجع أساسا للإستخدام الغير مشروع للبيانات الشخصية على الشبكة، وخلل التوازن بين حاجات المجتمع لضرورة جمع وتخزين ومعالجة البيانات وبين كفالة حماية هذه البيانات من الإستخدام الغير المشروع (حسين، 29 مارس 2017).

إن من مساعي "الجمعية المصرية" بالتعاون مع كافة قطاعات المجتمع وعلى الخصوص "كلية الحقوق وكليات المعلومات والحواسيب" وكذا الشركات القطاع الخاص في مجال تكنولوجيا المعلومات والنقابات المهنية والاتحادات العمالية وكافة الوزارات المعنية بميدان عمل الجمعية ومنظمة العمل المدني بمصر، كما تسعى لعقد اتفاقيات تعاون فيما بينها وبين كافة الجهات المماثلة لها في كافة الدول العربية كما تسعى الجمعية لدى جامعة الدول العربية لإنشاء جمعيات مماثلة في الاقطار العربية، لأنه يمكن ارتكاب الجريمة المعلوماتية على الطفل من اقصى بقاع الارض بنفس سهولة ارتكابها من أقرب مكان، ويمكن تمريرها من خلال مقدمي الخدمات في مختلف البلدان وكما هو معروف فإنها تتسم بسرعة إرتكابها وكذا سرعة زوال الدليل الذي يقيمها، وأمام بطء الإجراءات الرسمية يجازف بفقدان الأدلة وقد تكون بلدان متورطة فيها أو تكون محلية لكن لها بعد دولي، ولهذا بذلت كل الدول مجهودا لإقرار تدابير لقمع هذه الجرائم سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

المطلب الأول: الجهود المبذولة وطنيا لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت

أدى التزايد الكبير في استخدام الأنترنت حول العالم إلى إتاحة الوسائل لصناعة الأفلام الإباحية الجنسية، من وسائل عرضها للصور والفيديوهات في متناول الجميع وهذا ما أدى بالإخلال بالأخلاق والآداب العامة، وظهور تجارة جديدة بشعة تتمثل في تجارة الجنس الخاص بالأطفال، وذلك عن طريق تصويرهم بأوضاع جنسية مختلفة، وقد يقع على أطفال حقيقيين أو إفتراضيين، وقد ساهمت شبكة الأنترنت في الإنتشار المتزايد لإستخدامها حول العالم في إرتفاع كبير في عدد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، ونتيجة لإزدياد جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال فقد ظهرت جهود وطنية لحماية هذه الفئة من هذه الجرائم .

الفرع الأول: على مستوى التشريع الوطني

لعل من أبرز ما يمكن أن يقال عن الجهود الوطنية المبذولة من أجل الحماية من جرائم الانترنت الواقعة على الطفل الإعتمادا على القانون رقم 09- 04 (الجزائرية، مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 05 غشت 2009)، وبالرجوع إلى مواده وبإستعراض الفصل الرابع من هذا القانون بين المشرع فيما تتمثل الإلتزامات الخاصة لمقدمي خدمة الأنترنت؛ وهذا حسب نص المادة 12 من هذا القانون.

وما يلاحظ أن القوانين الوطنية لم تتطرق بصفة مباشرة لحماية الطفل من جرائم الأنترنت بل أعطى المشرع عمومية الحماية لتشمل كل من الأطفال والفئات الأخرى؛ وبالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي أوجد فصلا خاصا بحماية القصر من الجرائم المتعلقة بالإتصال والتكنولوجيا بما فيها الأنترنت، وخصص عقوبات رادعة؛ ومن بين جهود الهيئات القانونية المقررة لحماية الأطفال من هذه الجرائم هناك توفيق بين التشريع الوطني والمقاييس الإقليمية والدولية، حيث بالرجوع إلى القوانين الوطنية ومقارنتها بما يحرزه المجتمع الدولي من تقدم في مجال الحماية من آفة الأنترنت نجد أن هناك كل البعد عما تنادي به التشريعات الدولية رغم تفاعل الجزائر مع كل ما ينعقد من مؤتمرات ومعاهدات إقليمية ودولية.

الفرع الثاني: جهود الهيئات الوطنية لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت

تنعدم نشاطات المنظمات الوطنية المتخصصة في حماية الطفل من جرائم الأنترنت وهذا راجع إلى غياب الدراسات والأبحاث حول جرائم الأنترنت التي تستهدف القاصرين، وغياب سياسة وطنية واضحة لمواجهة مخاطر هذه الجرائم، لكن مع ذلك نجد أن بعض الجامعات انعقدت بها عدة ملتقيات تحسيسية وهذا لخطورة الوضع ولفت المشرع حول النقائص واستدراكها.

كما أقدمت شركة "اتصالات الجزائر" بإطلاق خدمة لزبائنها خصوصا الآباء، وذلك لحمايتهم من مخاطر الأنترنت ويمكن لهذا البرنامج من التحكم في الحاسوب بحيث يمكن للأباء تحديد ساعات الدخول الى الأنترنت وكذا التطبيقات والبرامج والمواقع الممنوعة التي لا يمكن الولوج إليها من الحاسوب، كما أن لهذا البرنامج ميزة وهي التحكم في جميع برامج الحاسوب وليس الأنترنت فقط (الجزائر).

المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت

لقد أصبحت الحاجة الماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بمهمة حماية الطفل من هذا الداء العلمي من خلال انشاء منظمات دولية تسهر على قمع هذه الجرائم وتعزيز دورها بإصدار قوانين ومواثيق دولية تبيح نشاطها في هذا المجال، والتي من شأنها نشر الوعي بين صفوف المواطنين خاصة الشباب بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة على الانترنت.

وتتمثل الجهود الدولية في عمل المنظمات الدولية وتعاون الحكومات في مجال تفعيل حقوق الطفل إلى جانب المواثيق والإتفاقيات الدولية التي أبرمت ما بين الدول والتي أقرت بحقوق الطفل، وتعهدت على الوفاء بإلتزاماتها عن طريق كافة التدابير لتنفيذها.

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل من فضاء الأنترنت

صدرت عن الأمم المتحدة مجموعة من الوثائق تعتبر أن إستغلال القاصر صورة من صور الرق الحديث، وناشدت كافة الدول الأعضاء على العمل من أجل منع ومحاربة جميع أشكال الإستغلال للأطفال سواء كان لأغراض تجارية أو على شكل ميول جنسي للأطفال أو نشر مواد إباحية عنهم.

لذلك تقررت حقوق الطفل في المواثيق الدولية بشكل تدريجي شمل للحقوق المادية والمعنوية، وذلك من خلال الأجيال المختلفة للإتفاقيات الدولية (مرزوق، 2010).

أولا: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

تتمحور حول حقوق الطفل واحتياجاته بما يتوافق مع مصالحه المثلى حيث تعترف أن لكل طفل حقوق أساسية تتضمن الحق في تلقي الرعاية من والديه وتلزم الدول بأن تسمح لهم بممارسة مسؤوليتهما الأبوية، وحمايته من التنكيل والإستغلال، وحماية خصوصياته وعدم التعرض لحياته.

حيث أقرت بموجب المادة 17 حق الطفل في الحصول على المعلومات وحمايتهم من ما يضرهم منها، كما أقرت المادة 34 التأكد على تجريم الإستغلال الجنسي للأطفال بكل أنواعه في الفقرة "ج " فقد اعتبرت هذه الإتفاقية مرجعا لحقوق الطفل إلتزمت بها دول العالم، وكانت مصدرا ونقطة انطلاق لمؤتمرات وبروتوكولات مناديه بحق الطفل في إستخدام الأنترنت وتزامنا مع مفهوم الحماية من كافة الإستغلال بما فيه الواقعة على شبكة الانترنت.

ثانيا : البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002

إن البروتوكول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002 يشمل ديباجة و14 بندا جاءت مكملة لإتفاقية حقوق الطفل ومؤكدة على الحقوق التي نصت عليها ولاسيما تلك التي تتعلق بحماية الطفل من الإستغلال في البغاء (دوارة، 2016) والمواد الإباحية والإتجار وبيعه.

وقد أبدت الدول قلقها العميق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة والمتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، وقد ركزت الدول الأطراف على ما اعتمد عليه في المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت (فيينا1999) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث وإستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالطفل وحيازتها عمدا والترويج لها.

الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية المقررة لحماية الاطفال من مخاطر الأنترنت

تعتبر جرائم الأنترنت وجرائم المعلوماتية من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي، والتي ينبغي مواجهتها بتشريعات حاسمة ومعاهدات دولية للحد منها وإنزال العقاب على مرتكبيها، حيث تعد من أبرز افرازات ثورة المعلوماتية وعصر العولمة (سعادة)، خاصة منها الماسة بالأطفال والمرتكبة عن طريق هذه الوسيلة .

أولا: الإتفاقيات العربية الإقليمية

لا يوجد لدى معظم الدول العربية تشريعات أو نصوص قانونية تجرم استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو الجرائم عبر شبكة الأنترنت حيث تتسم النصوص الحالية بأنها نصوص عامة لتجريم المواد الإباحية، غير أن الدولة الوحيدة في دول مجلس التعاون الخليجي التي لديها قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر في عام 2006 هي دولة الإمارات العربية المتحدة (اوتش) وهناك المؤتمر الاقليمي العربي 2008 الذي ركز على الجرائم المتعلقة بالمحتوى مثل تسهيل الدعارة عبر الأنترنت والسب والقذف.

ثانيا: إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية

تقدمت اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة ولجنة الخبراء في حقل جرائم التقنية "سايبر كرايم" بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر وخضعت مواد الإتفاقية المقترحة للمناقشة وتبادل الآراء خلال الفترة من إصدار مشروعها الأول (عرب) وكان هذا في سنة 2000، وحتى إعداد مسودتها النهائية التي أقرت لاحقا في بودابست 2001 وتعرف هذه الإتفاقية بإتفاقية (الجرائم الإلكترونية ـسايبر كرايم) و كان قد طرح مشروع الإتفاقية للعامة و وزع على مختلف الجهات وأطلق ضمن مواقع عديدة أوربية وأمريكية على شبكة الأنترنت لجهة التباحث وإبداء الرأي.

وتعكس الإتفاقية الجهد الواسع والمميز للإتحاد الأوربي ومجلس أوربا ولجان الخبراء فيهما المنصبة على مسائل جرائم الكمبيوتر وأغراضها منذ أكثر من عشرة أعوام، و تتكون الإتفاقية من مقدمة وأربعة فصول، فبعد أن استعرضت المقدمة أهداف الاتفاقية ومطلقاتها ومرجعاتها السابقة وما تقوم عليه من جهود إرشادية وتوجيهية وتدابير إقليمية ودولية، و يتعين الإشارة إلى أن الخلاف لم ينتهي ولايزال قائما بشأن تقسيم طوائف جرائم الكمبيوتر، و بغض النظر عن إطار التقسيم الأكاديمي، فإن الإتفاقية وجدت أنه من المناسب أن تضع هذه النصوص التجريمية ضمن الطوائف المتقدمة.

واستنادا إلى المواد من 1 إلى 21 فإن الإتفاقية تلزم الدول الأعضاء فيها، وهي الدول الأوربية وأية دولة توقع عليها أو تنضم إليها من خارج المجموعة الأوربية(باتخاذ التدابير التشريعية و الإجراءات الملائمة لتجريم تسع جرائم في ميدان جرائم التقنية.

خاتمة

مما سبق نخلص في الأخير إلى أنه في ظل التطور التكنولوجي الذي أفرز وسائل سهلت تقريب العالم واستفحال الأفكار بمختلف جوانبها، و التي أدت بدورها إلى ظهور الجرائم الناتجة عن وسائل الإتصال؛ فالجزائر كغيرها من الدول تعمل على تطوير نصوصها القانونية والتنظيمية من أجل مكافحة الجرائم المستحدثة والمرتكبة ضد الأطفال أو تحرضهم على التشبع بها للدخول لعالم الجريمة و الجنوح.

ونستنتج أن هذه الدول وحدها غير كفيلة لمكافحة هذه الجرائم، بل ينبغي أن تلعب الأسرة والمجتمع والمدرسة والجميع وصولا إلى وسائل الإعلام والإتصال دورا في التصدي لهذه الظاهرة، وعليه ينبغي تفعيل دور هذه الآليات القانونية لحماية الطفولة على غرار الإهتمام المستمر بالجرائم التي تطال الأمن القومي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن يكون المتتبع لأمور الطفل والمراقب له مهما كانت صفته الإجتماعية، أو من خلال المؤسسات التربوية أو الاجتماعية، ويجب أن يتلقى تكوينا حول المبادئ والقواعد المتعلقة بانحراف الأحداث والوقاية منها.

ومن جهة ثالثة ينبغي زرع الأخلاق الحميدة والمثل الفضلى داخل الأسرة وتلقينها للطفل في البيت والعالم الخارجي، وتربيته حب الوطن لكي لا يحيد بالأخلاق الفاسدة التي قد تعتريه في العالم الإفتراضي الذي أصبح شرا لابد منه.

وعليه نقدم هذه المقترحات المتواضعة:

1- ضرورة معالجة السياسية الوطنية والدولية لموضوع الشبكة وآثارها على الغير، خاصة الأطفال، ويكون هذا بتحديد المسؤوليات والأطراف بشكل قانوني.

2- ضرورة تكييف خريطة عمل إجرائية وقانونية مرنة بحيث تتجدد وتتسارع مع متطلبات التدخل من أجل الحد من التجاوزات الواقعة في العالم الإفتراضي، ويكون ذلك مثلا بإعطاء صلاحيات ضبطية إدارية واسعة لجهات مختصة.

3- ضرورة إبرام إتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية من أجل التعاون في الحد من هذه الظاهرة ولا يكون هذا فعالا إلا من خلال تقوية علاقات التعاون والتبادل بين الدول الأعضاء.

4- قيام الدولة بالتوعية اللازمة والمناسبة لجميع شرائح المجتمع، خاصة الأسرة عن طريق مناهج التدريس، المساجد، التلفزة...إلخ؛ والتوعية بمخاطر وتأثيرات هذا العالم على رجال ونساء وقادة الغد.

5- قيام المجتمع الدولي، الدولة وأجهزتها، كل الفاعلين ببحوث التأثير اللازمة من أجل الحد من هذه الظاهرة.

قائمة المراجع والمصادر:

القرآن الكريم. (سورة النور الآية 59).

1. إبراهيم بعزيز. (2008). منتديات المحادثة و الدردشة الأليكترونية، دراسة في دوافع الاستخدام و الانعكاسات على الفرد و المجتمع. جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والاعلام والاتصال، الجزائر.
2. اتصالات الجزائر. (بلا تاريخ). *تطلق اتصالات الجزائر fi@mane لحماية الابناء* . تم الاسترداد من www.startimes.com
3. اوتش ,ن . ج .(s.d.) .*جريدة تنشر بعنوان حماية اطفالنا من الانترنت، من قبل برنامج سادس حماية الانسان* . ونم توزيعها وترجمتها الى اللغة العربية ،عدد55 Récupéré sur www.securingthehuman.org
4. بوقاعدة ,ت .(s.d.) .*قلق بسبب ظاهرة العنف و الإجراءات و الإجرام بين الأحداث في الجزائر* .شبكة dwالعربية للأخبار. http://www.dw.com
5. بيترمارتن ,ه .,شومان ,ه & .,عدنان ,ت .(1998) .فخ العولمة _الاعتداء على الديموقراطية و الرفاهية .*عالم المعرفة)العدد 238*).الكويت.
6. بيطار ,س .(s.d.) .*هل للعنف في وسائل الإعلام تأثير على الأطفال ؟* . Récupéré sur http://www.maaber.gov.com
7. تركية دوارة. (15 مارس, 2016). الحماية القانونية لأخلاق الطفل ووضعه العائلي. (asjp، المحرر) *مجلة التراث، 06*(21)، 87-101.
8. الجزائرية ,ا .ا) .مؤرخ في 14شعبان عام 1430الموافق لـ 05غشت .(2009*القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها* .الجزائر :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
9. جعفر ,ع .م .(2004) .*حماية الأحداث المخالفة للقانون و المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة* .بيروت ,بيروت ,لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.
10. حسين ,ن 29) .مارس .(2017آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا . *أعمال الملتقى الوطني :آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري* .(p. 116)الجزائر العاصمة :مركز جيل البحث العلمي.
11. الرحمان ,ب .ن) .يومي 04/05ماي .(2016الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل .*الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث* .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.
12. رهام أبو وردة. (بلا تاريخ). *سلبيات وسائل الاتصال الحديثة، الواقع الإلكترونية* . تم الاسترداد من : http://mawdoo3.com

13. رؤوف بوغرزة، و رضا كعواش . (15 ديسمبر, 2017). التعرض للعنف عبر شبكة الأنترنت وتأثيره في سلوكيات الشباب الجزائري. *مجلة التراث، 07*(04)، 172-190.

14. زرقان ,و(.د.ت) .العوامل الثقافية و الأنترنت و دورهما في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث .*الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث _قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها* . باتنة -الجزائر :جامعة باتنة 1.

15. سعادة ,ف ,2017) .جويلية .(15*في ظلّ غياب مراقبة فعّالة للمواقع والفضاءات الرقمية :تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل الاتصال الحديثة* ,إلكترونية Consulté le 01 25, 2020, sur .جريدة المغرب :

للإطلاع أنقر على: هنا

16. سعادة ,ف (.د.ت) .(*في ظل غياب مراقبة فعالة للمواقع و الفضاءات الرقمية*.تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل الاتصال الحديثة:

http://ar.lemagreb.tn

17. سمير عبده. (بلا تاريخ). *قواعد حماية الأبناء من مخاطر الانترنيت*. تم الاسترداد من

http://www.alaraby.co.uk

18. عاقلي فضيلة. (يومي 25/24 مارس2017). الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري. *المؤتمر الدولي الرابع عشر*. لبنان: طرابلسي، لبنان.

19. العال ,ع .ا .(s.d.) .*وقاية الأطفال والمراهقين من مخاطر الانترنيت، المركز الوطني للسلامة المعلوماتية، قسم حماية الطفل و النشئ على الانترنيت*

. Récupéré sur http://www.cert.gov.com

20. عبد الرحمان بن نصيب. (يومي 05/04 ماي 2016). الدور المنوط بالأسرة و المجتمع لحماية الطفل. *الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث المنعقد* . باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر.

21. عبد الفتاح بيومي. (2004). *الحجازي الأحداث و الانترنيت، دراسة متعمقة عن أثر الانترنيت في انحراف الأحداث* . الإسكندرية، الجزائر: دار الفكر الجامعي.

22. عبد الله المنشاوي محمد. (بلا تاريخ). *جرائم الانترنيت من منظور شرعي قانوني*. تم الاسترداد من

www.minshawi.com

23. عجاج ,ن .(s.d.) .*أطفال مجرمون ومغتصبون*

. Récupéré sur http://www.elbiad.net

24. عرب ,ي .(s.d.) .*تطور التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية*.

Récupéré sur www.ituarabic.org

25. الغافري ,ح & .,الألفي ,م .(2008) .*جرائم الانترنيت بين الشريعة الإسلامية و القانون* .القاهرة :دار النهضة العربية.

26. غانمي, ا– .م, 2017) .ديسمبر .(04*الجزائر ..انتحار طفل ثانٍ بسبب لعبة "الحوت الأزرق* ". Consulté le 02 14, 2020, sur العربية نت : هنا الرابط المباشر

27. الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة. (31 ديسمبر, 2016). الهجمات السيبرانية، مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ظل التنظيم الدولي المعاصر. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8*(العدد 4)، 610-687.

28. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. (بلا تاريخ). أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8جوان سنة 1966 المعدل و المتمم.

29. قانون الأسرة الجزائري. (المادة 7).

30. القانون المدني الجزائري. (المادة 40).

31. القدهي, م .ع .(s.d.). *المواقع الإباحية على شبكة الانترنيت و أثرها على الفرد و المجتمع* . http://www.aljara.org

32. كالسيتاس, أ, 1996) .جانفي .(17*حقوق الطفل*) .ا .ا .الإجتماعي Consulté le (Éd., جانفي, 23, 2020, sur http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Children&Sale/Children&Sale104.pdf

33. المتحدة, ا .ا) .المؤرخ في 20نوفمبر .(1989اتفاقية حقوق الطفل .*الصادرة بموجب القرار رقم* . *44/25*الأمم المتحدة.

34. مجد هاشم الهاشمي. (2014). تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، مدخل إلى الاتصال وتقنياته الحديثة. ص 246. عمان: دار أسامة.

35. محمد عبد القادر قواسمية. (1992). *جنوح الأحداث في التشريع الجزائري*. المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري.

36. محمد قسمية. (15 ديسمبر, 2018). وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12. (asjp، المحرر) *مجلة التراث، 01*(29)، 210-223.

37. مريم قويدر. (2012). أثر الألعاب الإليكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، دراسة تحليلية وصفية على عين من الأطفال. ص 90. الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم الإعلام والاتصال.

38. مصطفى ,ع,.و بن بعطوش ,أ) .سبتمبر .(تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية :أي علاقة . .*مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية*).العدد ,(26ص .460

39. *مقال بعنوان الفضاء السيبراني* .(s.d.). Récupéré sur http://seconf.wordpress.com

40. منظمة الأمم المتحدة. (2010). تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

41. نوزاد ,ا ,.و عبدالكريم الداودي ,م, 2019) .أوت .(15موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر (ASJP, Éd.) .*مجلة التراث*.186-170 ,(31)*09* ,

42. هاجر حمزة. (بلا تاريخ). *احذر .. التكنولوجيا و الانترنيت وحش في منزلك يلتهم ابنك بهدوء*. تم الاسترداد من http://elbadil.com

43. وداد شمسي. (15 جانفي, 2014). مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية والشباب بداية نمط ثقافي جديد وفسخ للعقد الاجتماعي المتوارث. (asjp، المحرر) *مجلة التراث، 04*(11)، 149-161.

44. وزارة التربية العالي اللبنانية. (بلا تاريخ). *مشروع سلامة الأطفال على الانترنيت المركز التربوي للبحوث و الإنماء*. تم الاسترداد من

http://www.crdp.org

45. وفاء مرزوق. (2010). *حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية* (الإصدار منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد ط1). لبنان.

46. يسمينة حناش. (2008). إعلام العولمة و انعكاساته على الثقافة العربية الإسلامية. ص 81. الجزائر، الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾. سورة النمل 19.

آمين

جميع الحقوق محفوظة